

وان الغريب اذا التقط ببلد ان ينقله ابله وان وجدك ببادية  
 فله نقله الى بلدك ووجدك بدوي ببلد فكلحضرى او يسادجه اقر  
 بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجاة كمن يفر ويتقرب في ماله العا  
 كوقف على القطار والخاص وهو ما احتصره ككتاب موقوف  
 عليه او مفر وشقة تحته وما في حبيبه من حرم وغيرها ومهده  
 ودنايه مشرفة فوجه وتخته وان وجد في دار نهي له قوله  
 ماله مدفون تحته وكذا ابواب وامتنعة موضوعة بقربة **والا**  
 فان لم يعرف له مال **قال الظاهر** انه يتفق عليه من بيت المال فان  
 يكن قام المشهور بكتابته قرضا وفي قوله نقتله والمقتط  
 الاستقلال بحفظ ماله **والا** ولا يتفق عليه منه الجازن  
 القاضي قطعاً **فضل** اذا اوجد لقيط بدار الامتلاء  
 اهل ذمة او بدار فتحوها واقرؤها ببيع كفاضها او  
 ملكها بجزية وفيما ستم حكمكم باسلام اللقيط وان  
 وجد بدار كفار فكافران لئلا يكتنمها مسلم وان  
 سكتها مسلم كاشروا تاجروا **والا** ومن  
 حكم باسلامه بالدار فاقام مدينه **ويثبت** لحقه ونسبه  
منه

في الكفر وان اقتصر على الدعوى **قاله** انه لا يثبت له  
 في الكفر ويحكم باسلام الصبي يهتدين اخرين لا يرضان  
 في لقيط احدها الولادة فاذا كان احد ابويه مثلما وقت  
 العتوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كغرا فترد ولو طفت بين كافرين  
 لم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كغرا فترد وفي  
 قوله كافر اضرب الثانية اذا ساسم طفلاً مع الثاني والاول  
 ان لم يكن معه احد ابويه ولو ساه ذمي لم يحكم باسلامه **والا**  
 ولا يرضع ثلثهم حتى صبر استقلاً **اعلى الصبي** **فصل**  
 اذا لم يفر اللقيط برف فهو حر الا ان يقيم احد ابويه برفه  
 وان اقر به لم يتحصن فصدقه قبل ان له يثبت اقراره بجرته  
**والذهب** انه لا يشترط ان لا يثبت لغيره يفتنى بقوده  
 حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه للقبلة  
 لا الماضيه المصنعة لغير **والظاهر** ولو لم يمه دين فاقترق وفي  
 يده بلا يئنه لم يقبل وكذا ان لو ادعاه الملتقط **والا**  
 ولو لا يئنا صغيراً مملوكاً **والا** **والا** **والا** **والا** **والا**  
 الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال ان كره يقبل قوله **والا**

مال فليس منه  
 ولو ارجى رفق من  
 ليس في يده